لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا
يكون بعضا او دخل من حلف لا يدخل الدار طاق الباب لم يحنث
لانه لم يدخلها بجملته او حلف لا يلبس ثوبا فيه منه اي من
غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها او حلف لا
يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث لانه لم يشرب
ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر
فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه
يمينه وكذا لو حلف لا ياكل الخبز او لا يشرب الماء فيحنث ببعضه
وان فعل المحلوف عليه مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما لم يحنث
مطلقا و ناسيا وجاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما
حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطا كالاتلاف بخلاف
اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه
ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى وان فعل بعضه
اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث الا ان ينويه او تدل عليه قرينة
كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر وان حلف بطلاق او غيره
ليفعلنه اي شيئا عينه لم يبر الا بفعله كله فمن حلف لياكلن
هذا الرغيف لم يبر حتى ياكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع
فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها او ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه
كزوجة وقرابة اذا قصد منعه كنفسه ومن حلف لا ياكل طعاما
طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث

او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا فيه منه او لا شرب ماء هذا
الاناء فشرب بعضه لم يحنث وان فعل المحلوف عليه ناسيا او
جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط وان فعل بعضه لم يحنث
الا ان ينويه وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله

باب التأويل في الحلف

بالطلاق او غيره ومعناه اي معنى التاويل ان يريد بلفظه ما
اي معنى يخالف ظاهره اي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق
ناقته ونحوهن فاذا حلف وتاول في يمينه نفعه التاويل
فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله
عليه السلام يمينك على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره
فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله اي لزيد عنده اي عند
الحالف وديعة بمكان فحلف و نوى غيره اي غير مكانها او نوى
غيرها او نوى بما الذي لم يحنث او حلف من ليس ظالما بحلفه ما
زيد ها هنا ونوى مكانا غير مكانه بان اشار الى غير مكانه لم
يحنث او حلف على امراته لا سرقت مني فخانته في وديعة ولم
ينوها اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة لم يحنث في الكل لتاويل
المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوى بالسرقة
الخيانة او كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة لم يحنث

باب الشك في الطلاق

باب التاويل في الحلف ومعناه ان يريد بلفظه ما يخالف
ظاهره فاذا حلف وتاول يمينه نفعه الا ان يكون ظالما
فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان
فنوى غيره او بما الذي او حلف ما زيد ها هنا ونوى غير مكانه
او حلف على امراته لا سرقت مني فخانته في وديعة ولم ينوها
لم يحنث في الكل باب الشك في الطلاق

Copyright © King Saud University